محاضرة رقم 10

ثانياً– رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه

1– القواعد التي تحكم عملية إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي

على الرغم من أن المبادئ العامة المتعلقة بكيفية عمل أجهزة البلدية والولاية متشابهة، إلا أن وجود الوالي على رأس الهيئة التنفيذية للولاية يجعل الوضع مختلف إلى حد ما في الولاية عنه في البلدية، فعدم تمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي بالإختصاص التنفيذي على مستوى الولاية يضعه في مركز قانوني يختلف إلى حد ما عن مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إلا أن السير الحسن لمؤسسات الدولة والتسيير العادي لشؤون المواطنين على المستوى المحلي، في إطار الاختصاصات الممنوحة للجماعة الإقليمية، تقتضي التعجيل في عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وذلك استكمالا لمسار تنصيب المجلس المحلي وفق الإجراءات والأشكال المنصوص عليها قانونا.

لم تكن مسألة تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي تثير أي إشكال في ظل قانون الولاية لسنة 1969، بسبب الأحادية الحزبية القائمة آنذاك، والتي كانت تسفر على تركيبة سياسية داخل المجالس الشعبية الولائية تنتمي إلى حزب واحد، الأمر الذي يسهل عملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه، حيث يعين بالأغلبية المطلقة وبالإقتراع السري، وإذا لم يحرز أي مترشح، الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول يجرى دور ثان ويتم الإنتخاب بالأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات يصرح بانتخاب المترشحين الأكبر سنا، وهذا ما ينفي وقوع خلافات تعيق عملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي.

أما في ظل قانون الولاية لسنة 1990 ، نجد أن المشرع قد فتح المجال أمام جميع القوائم المترشحة لتقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي مهما كان عدد المقاعد التي حصلت عليها في المجلس الولائي، حيث ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، واذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى من الإقتراع تجرى دورة ثانية ويتم الإنتخاب بالأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن عن إنتخاب أكبر المترشحين سنا.

لم تظهر أي إشكالات عملية في مسألة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي بعد تطبيق قانون الولاية لسنة 1990، رغم اختلاف نمطي الإقتراع المعتمدين في الإنتخابات المحلية في قانوني الإنتخابات لسنتي 1989 و1997 باعتبار أن المشرع بسط طريقة إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي خاصة أنّه إعتمد على دورة ثانية يؤخذ فيها بالأغلبية البسيطة.

وبالرجوع إلى قانون الولاية لسنة 2012، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول مجددا التقليل من الإفرازات السلبية لنظام التمثيل النسبي ووضع حد لكل الإشكالات العملية التي أصبحت كثيرا ما تطرح في هذا الصدد، حيث نص على أن يترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي أحد أعضاء القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من المقاعد في المجلس المنتخب، وهو ما يتماشى والأصول الديمقراطية، فطالما إنفردت قائمة حزبية أو حرة بأغلبية المقاعد نجم عن ذلك أحقيتها في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

وإدراكا من المشرع أن نظام التمثيل النسبي المطبق في الإنتخابات المحلية الجزائرية لا يشجع على ظهور أغلبية مطلقة من توجه سياسي واحد في المجالس المنتخبة، حدد حالتين يتم اللجوء إليهما على التوالي في حالة عدم توفر الأغلبية المطلقة في المجلس الولائي المنتخب، مقيدا بذلك حق الترشح لرئاسة المجلس ومستبعدا حالة الإنسداد وعدم إنتخاب الرئيس على الأقل في الآجال القانونية؛ ويمكن أن نلخص الحالتين التي قدمها المشرع فيما يلي:

الحالة الأولى: في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المشرع في ظل هذه الحالة قد قصر حق تقديم مرشح للرئاسة على القائمتين المتحصلتين على نسبة خمسة وثلاثين بالمائة من المقاعد على الأقل، ونشير في هذا الصدد أن ذكر القائمتين مسألة حسابية ليس أكثر، لأن نسبة 100 % لا تحتمل حسابيا أكثر من قائمتين لكل واحدة منها 35 %.

الحالة الثانية: في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن حينها لكل القوائم تقديم مترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

ويتم الإنتخاب بصفة سرية احتراما لإرادة كل منتخب محلي، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة،

يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزاً المترشح الحائز على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حصر كل الحالات التي يمكن أن يقع فيها المجلس الشعبي الولائي أثناء اختيار الرئيس.